



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 12-83 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 12-85 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للتوظيف العمومية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة الأشغال العمومية في ولاية سعيدة..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية معسكر..... 15

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للتوظيف العمومية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة الطاقة والمناجم..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة المتحف الجهوي بالمنية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة جيجل... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين بجامعة سعيدة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية قالة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال..... 18

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- 18 قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون التجارية المتعددة الأطراف.....
- 19 قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية.....
- 19 قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الثنائية.....
- 20 قرارات مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.....

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- 26 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2011
- 27 الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2011
- 28 الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2011

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تطبيق أحكام هذا المرسوم على الأراضي الفلاحية غير المستغلة الخاضعة للقانون الخاص.

تبقى الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، خاضعة لأحكام المادة 28 من القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه."

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تؤسس اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على مستوى كل ولاية.

وتتشكل من :

- مدير المصالح الفلاحية للولاية، رئيسا،
- المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية،
- عضو من الغرفة الفلاحية الولائية يعينه رئيسه،
- عضو من المجلس الشعبي الولائي يعينه رئيسه.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات.
- ويمكنها الاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها".

مرسوم تنفيذي رقم 12-83 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 4 و 21 و 23 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يعتبر مرقياً عقارياً كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز اعتماداً ويمارس نشاط الترقية العقارية كما هو محدد في القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمثل نشاط المرقي العقاري مهنة منظمة في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكون ممارسته مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر.

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : تثبت اللجنة حالة عدم استغلال الأراضي الفلاحية بناء على التحقيقات المتخذة :

- بمبادرة من أعضائها،

- من المصالح الفلاحية،

- من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،

- بناء على إخطار من أي شخص.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 8 : طبقاً لأحكام المادتين 51 و 52 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يرسل الإعذار الأول في رسالة مضمنة موصى عليها مع وصل استلام، ويبلغ الإعذار الثاني عن طريق محضر قضائي".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

2 - بالنسبة للشخص المعنوي :

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري،
- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية،
- أن يقدم المالك أو الملاك ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة كما نصت عليها أحكام المادة 20 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يجب أن تتوفر في المسير الشروط المتعلقة بحسن السلوك والكفاءات المهنية كما هي محددة أعلاه، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة 7 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب أن يتوفر لدى طالب الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري محلات ذات استعمال تجاري ملائمة تسمح بممارسة لائقة ومعقولة للمهنة وتكون مجهزة بوسائل الاتصال.

ويجب تقديم إثبات وجود المحلات عند التسجيل في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.

المادة 8 : يجب أن يودع طلب الاعتماد الشخص الطبيعي أو الممثل الشرعي أو القانوني الأساسي للشخص المعنوي، لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالسكن.

وعندما يكون الملف كاملا، يتم تسليم وصل استلام.

يجب إرفاق الطلب بالوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للشخص الطبيعي :

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (3) أشهر،
- الوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية،
- نسخة من عقد الملكية أو إيجار محل،
- شهادة جنسية وشهادة إقامة الطالب،
- دفتر الشروط المتعلقة بالتزامات المرقي العقاري ومسؤولياته المهنية، المملوء كما ينبغي.

(ب) بالنسبة للشخص المعنوي :

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،

المادة 4 : تخضع مهنة المرقي العقاري إلى الحصول المسبق على الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وفي الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.

الفصل الثاني

اعتماد المرقيين العقاريين

المادة 5 : يتم تسليم اعتماد المرقي العقاري، وفق الشروط المبينة أدناه، من الوزير المكلف بالسكن، بعد موافقة لجنة اعتماد للترقية العقارية.

المادة 6 : لا يمكن أيًا كان التقدم بطلب الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري ما لم يستوف الشروط الآتية :

1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،

- أن يكون من جنسية جزائرية،

- أن يقدم ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة كما نصت عليها أحكام المادة 20 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه،

- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية.

توضح كيفيات تطبيق هذه المطبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- أن يكتتب عقد تأمين ضد العواقب المالية والمسؤولية المدنية والمهنية لنشاطاته،

- أن يثبت كفاءات مهنية ترتبط بالنشاط.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بكفاءة مهنية، حياة شهادة عليا في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري.

عندما لا يستوفي الطالب الشروط المتعلقة بالكفاءات المهنية المذكورة أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يثبت الاستعانة بصفة دائمة وفعلية بمسير تتوفر فيه هذه الشروط.

- نسخة من الجدول الرسمي للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة،

- نسخة من المداولات التي تم خلالها تعيين الرئيس والمدير العام أو المسير، ما لم يكن هؤلاء مؤسسين قانونا،

- دفتر الشروط المتعلق بالتزامات المرقي العقاري ومسؤولياته المهنية، الملوء كما ينبغي،

- إثبات أن المدير العام أو المسير المؤسسين قانونا تتوفر فيهما الكفاءات المهنية المحددة أعلاه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة 9 : يتعين على الوزير المكلف بالسكن الرد على طالبي الاعتماد الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة 6 أعلاه في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 10 : تخضع طلبات اعتماد المرقي العقاري إلى التحقيق الإداري الذي تقوم به مصالح الأمن المختصة، التي يتعين عليها إبداء رأيها في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ مراسلتها.

المادة 11 : يتم رفض الاعتماد إذا :

- كان الطالب لا يستوفي الشروط المطلوبة،
- كان الطالب قد سحب منه الاعتماد بصفة نهائية،

- كان التحقيق سلبيا.

المادة 12 : يجب أن يبرر قرار رفض الاعتماد ويبلغ إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب الطلب أن يقدم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض، طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسكن من أجل :

- تقديم عناصر معلومات جديدة أو إثباتات لدعم طلبه،

- الحصول على دراسة مكملة.

ويتعين على الوزير المكلف بالسكن الفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن.

المادة 13 : اعتماد المرقي العقاري شخصي وقابل للإلغاء.

ولا يمكن التنازل عنه ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيًا كان شكله.

المادة 14 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن لجنة اعتماد المرقيين العقاريين يرأسها ممثله، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،

- المدير العام لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية أو ممثله.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسكن مهام أمانة اللجنة.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكنه بحكم اختصاصه مساعدتها في أشغالها.

المادة 15 : يعين أعضاء لجنة الاعتماد المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انتهاء مهام أحد الأعضاء المعينين، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : تتولى اللجنة المهام الآتية :

- دراسة طلبات الاعتماد والاطعون لممارسة مهنة المرقي العقاري، وإبداء الرأي فيها،

- دراسة أي مسألة تتعلق بالمهنة، يعرضها عليها الوزير المكلف بالسكن، وإبداء الرأي فيها،

- دراسة الطعون التي يقدمها لدى الوزير المكلف بالسكن، المرعون العقاريون تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، وإبداء الرأي في ذلك،

- دراسة كل قرار سحب الاعتماد يعرضه عليها الوزير المكلف بالسكن، وإبداء الرأي فيه.

المادة 17 : عندما تبدي اللجنة رأيها بالموافقة، يسلم الوزير المكلف بالسكن الاعتماد للطالب وفق النموذج المحدد بموجب قرار.

وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب الاعتماد القيام بجميع الشكليات الضرورية قصد القيد في السجل التجاري.

- نسخة من وثيقة بنك محل الوفاء،

- نسخة من سند شغل المحل المستعمل كمقر.

يترتب قانونا على عدم مراعاة هذه الشكليات إلى تطبيق العقوبات التي نصت عليها أحكام المادة 64 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين

المادة 24 : تطبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتم تسجيل حائزي الاعتماد المقيدين قانونا في السجل التجاري في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن.

ويتوج التسجيل في الجدول الوطني بتسليم المرقى العقاري شهادة تسجيل.

المادة 25 : تعد شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين ترخيصا لممارسة المهنة ويترتب عليها بالفعل انتساب المرقى العقاري إلى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية.

المادة 26 : يحدد شكل ومضمون شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 27 : يجب أن يظهر الجدول الوطني للمرقين العقاريين بالنسبة لكل تسجيل مراجع الاعتماد وكذا المعلومات الآتية :

- تعيين المرقى العقاري ومقره ورأسماله ورقم قيده في السجل التجاري ورقم تعريفه الضريبي ووثيقة بنك محل الوفاء،

- هوية وعنوان حائز أو حائزي رأس المال وكذا هوية وعنوان المسير،

- أي معلومة متعلقة بالمشاريع العقارية التي يبادر بها المرقى العقاري والمشاريع العقارية المنجزة أو الجاري إنجازها وكذا التدابير التأديبية التي قد يكون تعرض إليها،

- التصريح بكل مشروع عقاري يبادر به المرقى العقاري.

المادة 18 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيسها.

المادة 19 : يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 20 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداواتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : تكون آراء اللجنة حسب إحدى الصيغتين الآتيتين :

- رأي بالموافقة،

- رأي بالرفض معللا.

المادة 22 : تدون مداوات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص.

ترسل محاضر المداوات التي يوقعها أعضاء اللجنة إلى الوزير المكلف بالسكن في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 23 : طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتعين على طالب الاعتماد عند القيام بشكليات القيد في السجل التجاري، موافاة الوزير المكلف بالسكن بالوثائق الآتية :

- وثائق الحالة المدنية للمالك أو الملاك والمسير،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- نسخة من رقم التعريف الضريبي،

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 28 : بغض النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، يمكن المرقيين العقاريين الممارسين نشاطهم، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، والذين يثبتون خمس (5) سنوات من النشاط مع إنجازهم الفعلي لمشاريع عقارية، طلب الحصول على الاعتماد بصفة مرقي عقاري.

أما أولئك الذين يمارسون نشاطهم ولا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإنهم يمكن أن يطلبوا الحصول على الاعتماد شريطة إثبات استعانتهم بصفة دائمة وفعلية بمسير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-85 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.

يعد المرقي العقاري دفتر الشروط طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، يهدف دفتر الشروط النموذجي هذا إلى تحديد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.

المادة 13 : يتعين على المرقى العقاري السهر على تكييف السكنات وفق نمط العيش المحلي مع ضمان راحة ساكنيها حسب المواصفات المحلية والثقافية لموقع المشروع.

المادة 14 : يتعين على المرقى العقاري السهر على الأخذ بعين الاعتبار لنوعية الإطار المبني المتواجد، فيما يخص فنه المعماري وتنظيمه وتكيفه مع السياق العام.

المادة 15 : يتعين على المرقى العقاري العمل على البحث عن حلول تسمح بالاستجابة إلى منطقتي تقليص الحاجات إلى الطاقة.

المادة 16 : يتعين على المرقى العقاري السهر على استعمال مواد بناء ذات جودة عالية تلبي المعايير المعمول بها.

المادة 17 : يتعين على المرقى العقاري السهر على تنفيذ الأشغال في ظل احترام الأنظمة التقنية المعمول بها وكذا القواعد الفنية.

المادة 18 : يتعين على المرقى العقاري تلبية كل الإجراءات المتعلقة بمراقبة البناء.

المادة 19 : يتعهد المرقى العقاري في إطار نشاطه، بعدم الاستلام، من المقتنين، أي دفع ودفع جزئي و/أو تسبيق، بأي شكل من الأشكال، إذا كان ذلك غير مفروض وغير ناتج عن إعداد تام لعقد البيع أو البيع على التصاميم أو الحجز، كما نصت عليه أحكام القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : يتعين على المرقى العقاري أن يوفر طوال مدة إنجاز مشاريعه وحتى الانتهاء منها، الوسائل المالية والتقنية والمادية الكافية حسب أهمية كل مشروع قابل للإنجاز.

المادة 21 : يتعين على المرقى العقاري أن تتوفر لديه بصفة دائمة الوسائل المالية الضرورية لإنهاء مشاريعه العقارية.

المادة 22 : يتعين على المرقى العقاري أن تتوفر لديه، بصفة دائمة، قدر كاف من الموظفين المؤهلين، الذين لهم صلة بالنشاط.

المادة 23 : يسهر المرقى العقاري على استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في علاقاته مع شركائه.

المادة 2 : يتعهد المرقى العقاري بممارسة نشاطه في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه وكذا مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3 : يتعين على المرقى العقاري السهر بصفة دائمة على إثراء أخلاقيات المهنة.

المادة 4 : يتعين على المرقى العقاري الوفاء بالتزاماته اتجاه الدولة واتجاه زبائنه.

المادة 5 : يتعين على المرقى العقاري ممارسة مهنته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات التي تنظم النشاط التجاري.

المادة 6 : يتعين على المرقى العقاري اكتتاب تأمين أو عدة تأمينات على الآثار المالية لمسؤوليته المدنية والمهنية.

المادة 7 : يتعين على المرقى العقاري أن تتوفر لديه محلات كافية وملائمة لاستقبال وإعلام زبائنه المستقبليين.

المادة 8 : يتعين على المرقى العقاري السعي، أثناء ممارسته للمهنة، إلى التحسين الدائم لراحة زبائنه.

المادة 9 : يتعين على المرقى العقاري السهر على جمال الإطار المبني واحترام المعايير العمرانية المعمول بها.

المادة 10 : يتعين على المرقى العقاري في إطار تصميم وإنجاز مشاريعه العقارية، احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المحددة في التشريع المعمول به والالتزام بمضمون مخططات التهيئة والعمران المصادق عليها قانونا.

المادة 11 : يتعين على المرقى العقاري عدم استغلال حسن نية وثقة المقتنين بأي شكل من الأشكال.

المادة 12 : يتعين على المرقى العقاري الامتثال ووضع تحت تصرف المصالح المؤهلة، كل وثيقة تفيد في مراقبة وتسيير المشروع العقاري على المستويين التقني والتجاري.

المادة 31: يتعين على المرقي العقاري تسديد الاشتراكات والدفوعات الإيجابية الأخرى بصفته مشتركا في صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية.

المادة 32: يتولى المرقي العقاري عند انتهاء مشروعه والشروع في استغلاله، مهمة التسيير العقاري إلى غاية تحويل هذه المهمة إلى هيئات الملكية المشتركة، طبقا للفصل الخامس من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 33: يجب أن يقدم المرقي العقاري دفتر الشروط النموذجي هذا، بعد إمضائه كوثيقة من ملفه لطلب الاعتماد لممارسة المهنة.

وإثباتا لذلك، يصرح المرقي العقاري الممضي أسفله، بأنه اطلع على محتوى دفتر الشروط النموذجي هذا والالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها في إطار ممارسة مهنته، ويشهد على عدم وقوعه تحت طائلة الأحكام المانعة لممارسة مهنة المرقي العقاري كما هي محددة في التشريع المعمول به ولا سيما منها أحكام المادة 20 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بـ.....، في

قرئ وصدق عليه، المرقي العقاري

(اللقب والاسم والصفة والإمضاء المصادق عليه)



مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقامد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 84 منه،

المادة 24: يتحمل المرقي العقاري مسؤولية التنسيق في جميع العمليات التي ترتبط بالدراسات والأبحاث وتعبئة التمويل وكذا تنفيذ أشغال إنجاز المشروع العقاري.

المادة 25: يتعين على المرقي العقاري قبل أي عملية بيع أو تسويق لكل أو لجزء من مشروعه، ضمان إشهار صادق وواسع بمختلف وسائل الإعلام ولا سيما عن طريق الإعلان المرئي والواضح على مستوى مقره، وفي موقع المشروع العقاري وفي الأماكن المخصصة للإشهار على مستوى إقليم بلدية موقع الإنشاء.

المادة 26: يجب على المرقي العقاري عدم التنازل عن اعتماده أو تحويله لأي سبب من الأسباب وعدم إدخال أي تعديل في الشكل، أو التسمية أو عنوان الشركة أثناء ممارسته نشاطاته أو تغيير المسير، بدون ترخيص مسبق.

وبهذه الصفة، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة إزاء الدولة وكذا المقتنين المستقبليين، فيما يتعلق باستعمال الاعتماد الممنوح له.

المادة 27: يتعين على المرقي العقاري الامتناع عن أي فعل يمكن أن يمس بسمعته المهنية.

المادة 28: يتعهد المرقي العقاري بعرض مشروعه للبيع في ظل الاحترام الصارم للأحكام المتعلقة بكيفيات البيع كما تم النص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

كما يتعهد بالمراعاة الصارمة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال المعاملات وتأجير العقارات.

المادة 29: يتعين على المرقي العقاري بأن يعد ويسلم كل مقتن نظام الملكية المشتركة الذي يوضح مجموع البيانات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

المادة 30: يتعين على المرقي العقاري الاكتاب في جميع التأمينات أو الضمانات القانونية المطلوبة.

يتحمل المرقي العقاري خلال مدة عشر (10) سنوات، مسؤوليته التضامنة مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين و أي متدخل آخر، في حالة سقوط البناية كلياً أو جزئياً بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداء الأرض.

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا.

- منطقة (تدعى المنطقة الثالثة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا ، ويخصص لها مقعدان اثنان (2) .

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في تونس.

- منطقة (تدعى المنطقة الرابعة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي أوروبا، ويخصص لها مقعدان اثنان (2).

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في واشنطن.

المادة 4 : بالنسبة للمنطقتين الثالثة (3) والرابعة (4) يمكن كذلك إيداع الترشيحات لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة، مقابل وصل إيداع.

في هذه الحالة، ترسل الترشيحات المودعة إلى السفارة المعنية بالإيداع في ظل احترام الأجل القانونية المطلوبة من قبل رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة، حسب الحالة.

المادة 5 : يجب أن تتضمن كل قائمة ترشح عددا من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 6 : يتم توزيع المقاعد وفق الأحكام المذكورة أعلاه، على أساس المعامل الانتخابي الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على اثنين (2).

توزع المقاعد بين قوائم المترشحين حسب نسبة عدد الأصوات المحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

المادة 7 : يجب على المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة أن يكونوا مقيمين في المنطقة الجغرافية التي يطلبون تمثيلها.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادة 2 : يمثل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية.

المادة 3 : تؤسس لهذا الغرض أربع (4) مناطق جغرافية، تحدد كما يأتي :

- منطقة (تدعى المنطقة الأولى) تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانتيير، بوبينيي، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز، ويخصص لها مقعدان اثنان (2).

يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في باريس.

- منطقة (تدعى المنطقة الثانية) تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، نانتي، بيزانسون، غرونوبل، سانت-إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليه، تولوز، وبوردو، ويخصص لها مقعدان اثنان (2) .

مراسيم فردية

- سعيد موسي، نائب مدير لبلدان أوروبا الشمالية في المديرية العامة لأوروبا، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- عبد الكريم يمان، نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية في المديرية العامة لأوروبا، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- أنيسة بوعبد الله، نائبة مدير لكندا والمكسيك في المديرية العامة للأمريكا، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2011.

- حفيظة نكاع، نائبة مدير لآسيا الشمالية في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- تسعديت آيت يحي، نائبة مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- عبد المالك معوج، نائب مدير للمعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2011.

- محمد بن شارف، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- الأزهر هوام، نائب مدير للتوظيف ومتابعة التكوين في المديرية العامة للموارد، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- مصطفى بن حمام، نائب مدير للميزانية في المديرية العامة للموارد، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للعمليات المالية في المديرية العامة للموارد، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- نصيرة برككات، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد بوزيدي، نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين،

- رضا رمضان، نائب مدير للمراقبة،

- عبد الحليم مرابطي، نائب مدير للتنظيم والقوانين الأساسية،

- أحمد بن علي، نائب مدير للأجور والنظام الاجتماعي،

- محمد شرنون، نائب مدير للمسابقات والامتحانات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- إبراهيم قماس، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للتشريعات، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- برهان الدين مساعدي، نائب مدير لاتحاد المغرب العربي في المديرية العامة للبلدان العربية، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

- علي درويش، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي في المديرية العامة لأوروبا، ابتداء من 31 غشت سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد سعيد بن حمادي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد الوردى غزلان، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد بوخالفة خمنو، بصفته رئيسا لقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد سعيد العربي، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- أمحمد موراية، بصفته مديرا للموارد المعدنية في المديرية العامة للمناجم،

- يونس إيخلف، بصفته نائب مدير للميزانية والحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد جمعة، بصفته نائب مدير لتوزيع المنتجات البترولية بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد بوبكر آيت عبد الله، بصفته نائب مدير للسكك الحديدية بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة الأشغال العمومية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدة جميلة بلمقداد، بصفتها مديرة للأشغال العمومية في ولاية سعيدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد أحمد شلاغم، مديرا للكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد محمد عبد العزيز بوقطاية، مديرا عاما للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد محمد بوقاسي، نائب مدير مكلفا بالتدخل والصيانة بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تعين الأنستان والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم :

- أمحمد موراية، مديرا للدراسات المستقبلية والاستراتيجيات في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد رضوان توتي، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للوظيفة العمومية :

- عبد الحليم مرابطي، مديرا للتطبيق والمراقبة،
- محمد شرنون، مديرا لضبط تعدادات المستخدمين واستثمار الموارد البشرية،
- أحمد بن علي، نائب مدير للمسابقات والامتحانات،

- رضا رمضان، نائب مدير للتنظيم والقوانين الأساسية،

- أحمد بوزيدي، نائب مدير للأجور والنظام الاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد حسين مغار، مديرا عاما للجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين
مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تعيين السيدة
والسيد الآتي اسمهما مديرين للأشغال العمومية
في الولايتين الآتيتين :

- ميلود هامل، في ولاية سعيدة،
- جميلة بلمقداد، في ولاية معسكر.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمنان تعيين
مديرين للثقافة في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد محمد
سحنون، مديرا للثقافة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد رشيد
بودالي، مديرا للثقافة في ولاية برج بوعرييج.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين
مديرة المتحف الجهوي بالمنيعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تعيين السيدة زهرة
آيت منقلاط، مديرة للمتحف الجهوي بالمنيعة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب
مدير بجامعة جيجل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد
عبد الفتاح بلقريطس، نائب مدير مكلفا بتنشيط
وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون
بجامعة جيجل.

- يونس إيخلف، مديرا للإدارة في المديرية العامة
للإدارة والإعلام،

- زهرة بوحوش، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- فضيلة كبير، نائبة مدير للكهرباء في المديرية
العامة للطاقة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين
رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 تعيين السيدة
زينب حنطاطي، رئيسة للدراسات لدى المدير التقني
للإعلام الآلي والفهارس الإحصائية بالديوان الوطني
للإحصائيات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد بوبكر
آيت عبد الله، مفتشا بوزارة النقل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين
مفتش بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة
التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد
زغداني أوقلال، مفتشا بالفتشية العامة للبيداغوجيا
بوزارة التربية الوطنية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة الأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد
عبد الغني شريقي، نائب مدير للميزانية والحاسبة
بوزارة الأشغال العمومية.

السيد عبد الوهاب سويسسي، عميدا
لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة
البليدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين مدير
الصحة والسكان في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد علي
أيت محند، مديرا للصحة والسكان في ولاية قالة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيد
سيد أحمد بن عطا الله، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن التعيين
بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين السيدان
الآتي اسماهما بجامعة سعيدة :

- نور الدين والي، أمينا عاما،

- محمد بن حميدة، عميدا لكلية العلوم
الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433
الموافق 26 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين عميد
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة
البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع
الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012 يعين

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011
والمتضمن تعيين السيد محمد بصدیق، مديرا للشؤون
التجارية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة للعلاقات
الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون
الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بصدیق،
مدير الشؤون التجارية المتعددة الأطراف بالمديرية
العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون
الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19
ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الشؤون التجارية المتعددة الأطراف.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ
في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162
المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الثنائية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد عينصر، مديرا للعلاقات الثنائية بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عينصر، مدير العلاقات الثنائية بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد غوتي بن موسات، مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد غوتي بن موسات، مدير ترقية ودعم المبادلات الاقتصادية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

قرارات مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمسائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مختار ترة، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بالمديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مختار ترة، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بالمديرية العامة للبلدان العربية، الإمساء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمسائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد إدريس بوعسيلة، نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إدريس بوعسيلة، نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمساء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الحاج الأمين، نائب مدير برمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عمر قطارني، نائب مدير لمناطق التبادل الحر بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد طوبال، نائب مدير لإفريقيا الغربية والوسطى بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد طوبال، نائب مدير إفريقيا الغربية والوسطى بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد الحاج الأمين، نائب مدير

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر قطارني، نائب مدير مناطق التبادل الحر بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد كمال يوسف، نائب مدير متابعة البرامج ودعم المؤسسات بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد كمال يوسف، نائب مدير متابعة البرامج ودعم المؤسسات بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد مراد مبارك، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد مبارك، نائب مدير العلاقات مع وسائل الإعلام بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد نور الدين مريم، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين مريم، نائب مدير المستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم زكرياء قماش، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية بالمديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إبراهيم زكرياء قماش، نائب مدير حصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية بالمديرية العامة للتشريفات، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن فريحة، نائب مدير لمسائل الأمن الجهوي بالمديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين بن فريحة، نائب مدير مسائل الأمن الجهوي بالمديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد سليمان حداد، نائب مدير للأماكن بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد حميد حرايق، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية بالمديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد حرايق، نائب مدير بلدان أوروبا الشرقية بالمديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد سليمان حداد، نائب مدير الأملاك بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيّد عبد القادر سماحي، نائب مدير للتسيير التقديري للكفاءات والحركة الدبلوماسية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد القادر سماحي، نائب مدير التسيير التقديري للكفاءات والحركة الدبلوماسية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيّد عدة حاج شعيب، نائب مدير للكفاءات الوطنية في الخارج بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد عدة حاج شعيب، نائب مدير الكفاءات الوطنية في الخارج بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1433 الموافق 19 ديسمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2011

المبالغ (دج)	الأصول :
1.139.943.200,15	- الذهب
275.574.206.133,75	- أموال بالعملة الصعبة
124.043.766.425,96	- حقوق السحب الخاصة
0,00	- الاتفاقات الدولية للدفع
12.662.529.874.805,14	- المساهمات وتوظيف الأموال
162.982.625.178,06	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
6.735.285.077,44	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
48.900,00	- حسابات للتخصيل
11.186.700.283,45	- أصول ثابتة صافية
63.033.484.113,89	- بنود أخرى للأصول
13.307.225.934.117,84	المجموع

المجموع	الخصوم :
2.490.075.876.268,02	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
151.674.271.384,65	- الالتزامات الخارجية
693.638.793,50	- الاتفاقات الدولية للدفع
138.404.107.992,61	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.433.185.050.344,34	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
483.226.693.355,17	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.327.707.000.000,00	- استعادة السيولة *
40.000.000,00	- الراسمال
297.867.481.153,26	- الاحتياطات
462.913.950.077,37	- مؤونات
1.521.437.864.748,92	- بنود أخرى للخصوم
13.307.225.934.117,84	المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2011

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.971.986,39	الذهب
240.113.366.859,62	أموال بالعملة الصعبة
124.386.690.112,96	حقوق السحب الخاصة
0,00	الاتفاقات الدولية للدفع
12.837.124.133.972,25	المساهمات وتوظيف الأموال
162.982.625.178,06	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
7.167.551.078,32	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
		الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
28.327,60	حسابات للتحويل
11.223.801.851,80	أصول ثابتة صافية
48.056.459.127,08	بنود أخرى للأصول

13.432.194.628.494,08

المجموع

الخصوم :

2.537.953.192.844,49	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
150.891.200.257,25	الالتزامات الخارجية
858.514.630,63	الاتفاقات الدولية للدفع
138.404.107.992,61	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.434.288.287.211,10	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
458.313.947.827,58	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.373.198.000.000,00	استعادة السيولة *
40.000.000,00	الرأسمال
297.867.481.153,26	الاحتياطات
462.913.950.077,37	مؤونات
1.577.465.946.499,79	بنود أخرى للخصوم

13.432.194.628.494,08

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2011

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.971.986,39	الذهب
398.496.708.339,22	أموال بالعملة الصعبة
123.766.626.082,49	حقوق السحب الخاصة
0,00	الاتفاقات الدولية للدفع
12.706.027.901.690,16	المساهمات وتوظيف الأموال
162.982.625.178,06	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
7.141.222.262,90	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
		الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
11.301.287.497,61	أصول ثابتة صافية
80.417.678.049,89	بنود أخرى للأصول

13.491.274.021.086,72

المجموع

الخصوم :

2.575.284.630.191,82	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
151.978.205.969,76	الالتزامات الخارجية
766.549.756,27	الاتفاقات الدولية للدفع
138.404.107.992,61	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.442.007.644.199,50	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
938.297.583.300,29	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.951.015.000.000,00	استعادة السيولة *
40.000.000,00	الرأسمال
297.867.481.153,26	الاحتياطات
462.913.950.077,37	مؤونات
1.532.698.868.445,84	بنود أخرى للخصوم

13.491.274.021.086,72

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع